

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زاد الكفار : فلهم الفرار .

قوله فإن زاد الكفار : فلهم الفرار .

قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه مع ظن التلف بتركه وأطلق ابن عقيل في النسخ استحباب الثبات للزئد على الضعيف .

فائدة : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يستأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه ويأتي كلام الآجري قريباً .

قوله إلا أن يغلب على طنهم الطفر فليس لهم الفرار ولو زادوا على أضعافهم .

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه هو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الوجيز وهو

احتمال في المغنى و الشرح وهو ظاهر كلام الشيرازي فإنه قال : إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين ولم يطبقوا قتالهم : لم يعص من انهزم .

والوجه الثاني : لا يجب الثبات بل يستحب وهو المذهب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الشرح و الفروع و الرايتين و الحاويين وقال الزركشي : هو المعروف عند الأصحاب قال ابن منجا : هو قول من علمناه من الأصحاب .

فائدة : لو طنوا الهلاك في الفرار وفي الثبات فالأولى لهم : القتال من غير إيجاب على الصحيح من المذهب جزم به في المعني و الشرح وقدمه في الفروع و الرايتين و الحاويين و الحرر و الهداية .

قتل الزركشي : هذا المشهور المختار من الروايتين .

وعنه : يلزم القتال والحالة هذه هو ظاهر الخرقى قاله في الهداية قال الزركشي هو اختيار الخرقى .

قلت : هو أولى .

قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأسر يقاتل أحب إلي الأسر شديد ولا بد من الموت وقد قال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال الآجري : يأثم بذلك فإنه قول أحمد .

وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسر انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه وهو

من التهلكة